

**لائحة النظام الأساسي
للرابطة
اجتماع أندية القسم الأول
١ نوفمبر ٢٠١٧**

الفصل الأول

مادة (١) التعريفات

الاتحاد المصري لكرة القدم :

هو الاتحاد الأهلي عضو الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) والمعترف به من قبله ، والمنوط بإدارة شؤون كرة القدم بجمهورية مصر العربية ويذكر باسم "الاتحاد"

رابطة أندية القسم الأول :

هي الرابطة التي تضم أندية القسم الأول وفقا للمادة (٦٢) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم .

الجمعية العمومية للرابطة :

هم الأندية الأعضاء المشاركون في مسابقة القسم الأول .

المكتب التنفيذي للرابطة :

يتولى ادارة شؤون الرابطة من كافة النواحي الاداريه والتنظيمية والمالية .

اللائحة الداخلية لرابطة أندية القسم الأول :

هي لائحة النظام الاساسى لتنظيم اختصاصات و حقوق وإلتزامات الرابطة و كل عضو من أعضاء الأندية المشاركة بالرابطة.

الحقوق التسويقية والتليفزيونية والتجارية :

هي جميع الحقوق الناشئة عن مسابقة القسم الاول

مادة (٢) تاسيس الرابطة

رابطة اندية القسم الاول تتأسس استنادا للمادة (٦٢) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد وفق التالي:

١. الأندية المشاركة في مسابقة القسم الأول .

٢. يشكل المكتب التنفيذي للرابطة سنوياً كالأتي :

أ- عدد خمس أعضاء بالإننتخاب من شخصيات ترشحها الأندية من غير أعضاء مجلس إدارتها على أن تنطبق عليها نفس شروط الترشح لمجلس إدارة الاتحاد الواردة بالمادة (٣٠) وفي كل الاحوال لا يحق لاي نادى

من اندية القسم الاول ترشيح اكثر من شخص لعضوية المكتب التنفيذي .

ب- عدد إثنان أعضاء يرشحهما اتحاد الكرة .

٣. يختار المكتب التنفيذي للرابطة في أول إجتماع له رئيساً ونائب للرئيس .
٤. يكون للرابطة عمل حساب خاص توزع من خلاله الحقوق الخاصة بأندية القسم الأول
٥. للرابطة أن تُشكل بمعرفتها لجنة لإدارة مسابقة القسم الاول .

مادة (٣) أهداف الرابطة

١. العمل على زيادة الموارد المالية للأندية
٢. تنظيم الدوري وان يكون أكثر تنافسية على المستوى الاقليمي و القاري .
٣. دعم المنتخبات الوطنية باللاعبين .
٤. العمل على زيادة شعبية الدوري العام للقسم الأول.
٥. الإستثمار في برامج تنمية الناشئين والشباب .
٦. تطوير المشاركة المجتمعية للاندية الاعضاء

مادة (٤) اختصاصات الرابطة

١. تشكيل لجنة لإدارة مسابقة للقسم الأول
٢. ادارة كافة الحقوق التسويقية والتجارية والتليفزيونية والإعلانية المرتبطة بمسابقة القسم الاول
٣. ادارة العوائد المالية للرابطة وطرق ونسب توزيعها على أندية القسم الأول " أعضاء الرابطة " .
٤. التنظيم والإشراف على جميع الأمور المالية الخاصة بالرابطة .
٥. تعديل لائحة النظام الاساسى للرابطة بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والاتحاد المصري لكرة القدم

مادة (٥) شروط الترشح وتشكيل المكتب التنفيذي .

يكون الترشح لعضوية المكتب التنفيذي للرابطة من خلال الأندية أعضاء القسم الأول وإتحاد الكرة ويقوم النادي بترشيح واحد فقط لعضوية المكتب التنفيذي .

و يشترط في المرشحين أن تنطبق عليه كامل شروط الترشح لعضوية الاتحاد المصري لكرة القدم الواردة في مادة (٣٠) من النظام الأساسي للاتحاد كالتالى :

(أ) أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

(ب) أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.

(ج) أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يرد إليه اعتباره.

(د) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون.

(هـ) ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أي اتحاد دولي أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أي هيئة اجتماعية أخرى لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية أو تم وقفه ما لم تزل أسباب ذلك أو مضى أربع سنوات على تاريخ الوقف أو الشطب.

(و) ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المنصوص عليها في هذا النظام قبل عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية ما لم تمض أربع سنوات من إسقاط العضوية أو الاستقالة.

(ز) أي يكون حاصلًا على مؤهل عال .

(ح) ألا يقل عن (٣٠) سنة وقت تقديم طلب الترشح.

(ط) ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر أو اللجنة الأولمبية لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل ولا يخل باعتبار الدورة الكاملة إدماج اتحادين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأي فترة كانت ولأي سبب من الأسباب ولا تعتبر الفترة التي تقل عن سنة ميلادية دورة إنتخابية .

(ي) أن يقدم قبل غلق باب الترشح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة.

(ك) ويجب أيضاً أن يتوافر في المرشح إحدى الشروط التالية على الأقل:

- المشاركة الفعلية في ١٠ مباريات على الأقل في دوري القسم الأول أو القسم الثاني كلاعب ومضى سنتين على الأقل على اعتزاله للعب.

- أن يكون قد وصل إلى مستوى الدرجة الأولى في تحكيم كرة القدم محليا، لمدة لا تقل عن موسم رياضي واحد ومضى على اعتزاله التحكيم سنة على الأقل.

- أن يكون مدربا مسجلا بالاتحاد الوطني وتولى لمدة موسم رياضي على الأقل تدريب احد الفرق المشاركة في دوري القسم الأول وثبت اعتزاله التدريب قبل الترشيح بموسم رياضي على الأقل على أن يقدم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشغلين بالتدريب معتمدة أو موثقة من نقابة المهن الرياضية.

- سبق له أن كان عضوا في مجلس إدارة الاتحاد أو مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء الذين لهم حق التصويت ومضت على عضويته دورة واحدة على الأقل.

مادة (٦) اختصاصات الجمعية العمومية للرابطة

١. اعتماد أو تعديل لائحة النظام الأساسي للرابطة .

٢. إنتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للرابطة المرشحين من قبل الأندية .

٣. اعتماد الميزانية والحساب الختامي .

٤. اعتماد تقرير المكتب التنفيذي للرابطة للسنة المنتهية .

٥. تحديد رسوم الإشتراك .

٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافاته.

٧. النظر في الاقتراحات المقدمة من الأندية أعضاء الرابطة .

٨. الموافقة على اساليب بيع الحقوق وتوزيع العائدات .

مادة (٧) قرارات الجمعية العمومية للرابطة

تكون جميع قرارات الجمعية العمومية للرابطة صحيحة بالأغلبية المطلقة للأصوات أكثر من ٥٠٪ واعتماد لائحة الرابطة أو تعديلها يجب أن يحصل على موافقة ثلثي أعضاء الجمعية الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحا على أن يعرض على مجلس إدارة الاتحاد للإعتماد .

مادة (٨) إجتماعات الجمعية العمومية بالرابطة

١/٨ صحة انعقاد الجمعية العمومية للرابطة :

يكون إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق الحضور .

إذا لم يكتمل النصاب القانوني ، تنعقد جمعية عمومية خلال اسبوعين بذات جدول الأعمال ولا يكون النصاب القانوني مطلوباً بشرط لا يقل عن عدد الحاضرين عن ٣/١ عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، مالم

يكن هناك في جدول الأعمال بند بإقتراح تعديل كل أو بعض بنود لائحة النظام الأساسي للاتحاد أو بند إنتخاب عضو أو أكثر من مجلس الإدارة .

٢/٨ إجتماع الجمعية العمومية العادية للرابطة :

١. تجتمع الجمعية العمومية للرابطة إجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس إدارة الرابطة بعد إنتهاء مسابقة الدوري العام وقبل بداية الموسم الجديد .

٢. توجه الدعوة لحضور الإجتماع قبل موعد الإنعقاد بخمسة عشر يوماً بخطاب موضح به موعد الاجتماع ومكانه يُرسل بالبريد او على البريد الإلكتروني الرسمي للنادي مع إرساله من خلال الفاكس الرسمي للنادي ويجب ان تتضمن الدعوة في حالة الانتخابات إجراءات ترشيح الأندية والاتحاد لاعضاء المكتب التنفيذي ومواعيد تلقي الترشيحات وإعلان أسماء المرشحين ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الواردة بلائحة الرابطة

٣. في حالة رغبة الأعضاء لتقديم أي مقترحات أو أسئلة يجب إلى إرسالها إلى المدير التنفيذي للرابطة قبل ٣ أيام من تاريخ إنعقاد الإجتماع .

٤. يضع المدير التنفيذي جدول الأعمال وجميع المستندات الخاصة بجدول الأعمال ويتضمن مقترحات الأعضاء

٥. إذا اجتمعت الجمعية العمومية للرابطة فعلاً وتعذر إستكمال جدول الأعمال، أُعتبر الإجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية للرابطة أو مجلس إدارة الرابطة على أن يبلغ الأعضاء في ذات الجلسة بالموعد الجديد وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

٦. إذا تضمنت الجمعية بند انتخابات المكتب التنفيذي يخطر المدير التنفيذي النادي عضو الرابطة بترشيح ممثل له بانتخابات المكتب التنفيذي على ان توافي الرابطة باسم المرشح قبل أسبوع من تاريخ الدعوة للجمعية العمومية ثم تراجع الأسماء ويُعلن للأندية الأسماء التي إنطبقت عليها الشروط .

٧. تجرى الإنتخابات بإقتراع سري .

٨. يفوز في الاقتراع الأول المرشح الحاصل على أكثر من ٥٠٪ من الأصوات الصحيحة الحاضرة. إذا كان الاقتراع الثاني ضرورياً ، فإن المراكز المتوافرة الباقية محسوبة بعد الاقتراع الأول وفي حالة عدم استكمال العدد المطلوب تجري جولة ثانية في ذات الاجتماع بين الحاصلين علي أعلى الأصوات يساوي العدد المطلوب مضافاً إليه التالي له في الأصوات ويفوز في هذه الجولة الحاصل علي أعلى الأصوات .

٩. إذا كان عدد المرشحين مساوياً إلى العدد المطلوب إنتخابه فازوا بالتزكية دون إجراء انتخابات بعد موافقة الجمعية العمومية على التزكية.

٣/٨ جدول أعمال الجمعية العمومية العادية :

جدول الأعمال سيرسل قبل سبعة أيام على الأقل من موعد إجتماع الجمعية العمومية للرابطة ويتضمن :

١. إعلان صحة النصاب القانوني للإجتماع.
٢. التصديق على محضر الجمعية العمومية للرابطة السابق.
٣. النظر في تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنتهية والتقرير المالي عن ميزانية السنة المنتهية.
٤. مناقشة والتصديق على مشروع موازنة الموسم القادم .
٥. اعتماد الميزانية في السنة المنتهية وإبراء ذمة المكتب التنفيذي للرابطة .
٦. انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي .

٤/٨ الجمعية العمومية الغير عادية:

إجراءات الجمعية العمومية غير العادية :

١. للمكتب التنفيذي للرابطة الحق في الدعوة إلى جمعية عمومية غير عادية في أي وقت .
 ٢. يكون لثلث عدد الأعضاء الجمعية العمومية للرابطة الحق في دعوة جمعية عمومية غير عادية من خلال طلب واحد موقعاً عليه منهم خلال أسبوع على الأقل ومرفق بالطلب أسباب طلب الإنعقاد وعلى أن يُرفق به خطاب معتمد من كل نادي ولا يعتد بهذا الطلب في حالة عدم ورود خطابات هذه الأندية .
 ٣. جدول الأعمال وأية مستندات ذات علاقة بالإجتماع يجب أن تُرسل إلى الأعضاء قبل ٧ أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع .
 ٤. لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية للرابطة .
 ٥. الجمعية العمومية غير العادية لرابطة يجب أن تتعامل مع المسائل الطارئة أو العاجلة.
 ٦. يكون إجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الرابطة
- مادة (٩) اختصاصات المكتب التنفيذي للرابطة :**

١. -وضع اللوائح والسياسات والبرامج
٢. إدارة شؤون الرابطة ووضع الإستراتيجيات والاشراف على تنفيذها .
٣. الموافقة على الاعمال والتعاقدات الخاصة بالرابطة
٤. تعيين المدير التنفيذي للرابطة
٥. إختيار متحدث رسمي باسم الرابطة .

٦. إصدار القرارات لصالح شؤون إدارة أعمال الرابطة التي لا تتعارض مع القانون أو لوائح الاتحاد المصري .
٧. اعتماد الهيكل التنظيمي للرابطة وتعيين أو إنهاء عمل العاملين به وتحديد إختصاصاتهم.
٨. التفاوض مع أي أطراف ذات الصلة لصالح الأندية الأعضاء .
٩. وضع اللوائح المنظمة لمسابقات الرابطة بالتنسيق مع الاتحاد وفي جميع الأحوال يجب موافقة الاتحاد على شكل مسابقة القسم الأول " الدوري العام الممتاز " .
١٠. إعداد التقارير السنوية لنشاط الرابطة .
١١. التأكد من تطبيق وتنفيذ لوائح الاتحاد الدولي والمصري لكرة القدم .
١٢. إرسال تقرير بالأندية بالقرارات التي تم إتخاذها عقب كل إجتماع لمجلس الرابطة.
١٣. بحث الشكاوى التي تقدم من الأعضاء .
١٤. تشكيل اللجان الدائمة.
١٥. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
١٦. اعتماد المصارف التي توضع فيها أموال الرابطة .
١٧. للمكتب التنفيذي دعوة من يراه لحضور الاجتماعات للاستفادة بخبراته في مجال عمل الرابطة .

مادة (١٠) اختصاصات رئيس المكتب التنفيذي

١. يمثل رئيس المكتب التنفيذي الرابطة قانونياً
٢. يرأس إجتماعات الجمعية العمومية و المكتب التنفيذي للرابطة ويعتمد محاضر الاجتماعات .
٣. الدعوة لإجتماعات المكتب التنفيذي للرابطة .
٤. يوقع كل العقود والإتفاقيات التي توقع مع الرابطة بعد التصديق عليها من المكتب التنفيذي .
٥. التوقيع مع المدير المالي على الشيكات .
٦. يضمن إنتظام وسير عمليات المكاتب ولجان الرابطة ويتأكد من الأهداف التي وضعت في اللائحة
٧. ترشيح المدير التنفيذي للرابطة وفقاً للشروط والمعايير التي يضعها المكتب التنفيذي

مادة (١١) اختصاصات نائب رئيس المكتب التنفيذي

يتولى كافة اختصاصات رئيس المكتب التنفيذي في حال غيابة والاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها المكتب التنفيذي.

مادة (١٢) اختصاصات المدير التنفيذي للرابطة :

يجب ان يكون المدير التنفيذي متفرغا ولا يعمل في أي جهة أخرى ويختص بالتالى :

١. تطبيق القرارات التي وافقت عليها الجمعية العمومية للرابطة و المكتب التنفيذي للرابطة.

٢. يحضر اجتماعات الجمعية العمومية للرابطة و المكتب التنفيذي للرابطة و لجان الرابطة.

٣. تنظيم الجمعية العمومية و اجتماعات المكتب التنفيذي للرابطة و اللجان الأخرى .

٤. التوقيع مع رئيس الرابطة على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية و المكتب التنفيذي

٥. مسئول عن جميع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية و المكتب التنفيذي للرابطة و اللجان المختلفة .

٦. مسئول عن إنتظام حسابات الرابطة مع المدير المالى بشكل صحيح .

٧. مسئول عن إنتظام جميع مراسلات الرابطة .

٨. المحافظة على العلاقات مع أعضاء الاتحاد المصري لكرة القدم و مجالس إدارات الأندية الاعضاء.

٩. تنظيم السكرتارية العامة .

١٠. تعيين و فصل الموظفين العاملين للرابطة بعد موافقة المكتب التنفيذي .

١١. اعداد الميزانية السنوية بالتعاون مع المدير المالى.

١٢. توقيع إذونات السداد بالتعاون مع المدير المالى .

١٣. يرسل المحاضر إلى أعضاء الجمعية العمومية للرابطة خلال ١٥ يوم من إنعقاد الجمعية العمومية موقعة من

قبل رئيس الرابطة و المدير التنفيذي .

١٤. مسئول عن إرسال الدعوة لحضور الجمعية العمومية .

مادة (١٣) قواعد اجتماعات المكتب التنفيذي للرابطة :

١. المكتب التنفيذي للرابطة يجتمع بانتظام بحد أدنى مرة كل أسبوعين ، و يدعو رئيس الرابطة

للإجتماع على أن تكون الدعوة من قبل المدير التنفيذي للرابطة و تُرسل الدعوة قبل الإجتماع

بيومين على الأقل و تتضمن موعد الإجتماع و جدول الأعمال بالإضافة إلى المذكرات و قد يُعقد

إجتماع الطارئ للمكتب التنفيذي بناءً على دعوة الرئيس أو على طلب أدنى أكثر من ٥٠٪ من

أعضاء المكتب التنفيذي للرابطة ، و يجب أن تكون طبقاً للإجراءات المذكورة أعلاه و في حالة عدم

إكتمال النصاب القانوني للأعضاء يقرر الرئيس موعداً آخر خلال أسبوع من تاريخ الأجتتماع .

٢. يجب التصديق على المحضر السابق للإجتماع قبل بداية الإجتماع الجديد من قبل الأعضاء الحاضرون لهذا الإجتماع على أن تُرسل نسخة من هذا المحضر إلى الأعضاء غير الحاضرين للإطلاع .
٣. حال وجود أي بنود للمناقشة من قبل الأعضاء يجب إخطار المدير التنفيذي للرابطة لإدراجها في جدول الأعمال قبل بدء الجلسة على الأقل بيوم واحد .
٤. المدير التنفيذي للرابطة يحضر إجتماعات المكتب التنفيذي للرابطة دون أن يكون له حق التصويت ويكون مسؤولاً عن محضر الإجتماع ويوقع عليه مع رئيس الرابطة ويجب أن يرسل إلى الاتحاد المصري لكرة القدم خلال يومين من تاريخ اعتماد الاجتماع .
٥. جميع إجتماعات المكتب التنفيذي للرابطة لا تنعقد علناً ولرئيس الرابطة فقط الحق وموافقة أعضاء مجلس إدارة الرابطة في دعوة آخرين للحضور ولا يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٤) قرارات الرابطة :

يتم إخطار الاتحاد المصري لكرة القدم بجميع القرارات في تاريخه .

مادة (١٥) مسابقة دوري القسم الأول :

١. تُشكل الرابطة لجنة لإدارة مسابقة القسم الأول بالتنسيق مع الاتحاد المصري لكرة القدم .
٢. تُطبق جميع الشروط المنصوص عليها في قانون اللعبة واللوائح المنظمة للرابطة على هذه المسابقة .
٣. تلتزم الأندية التي تقام على ملاعبها المباريات بالإلتزام بقواعد الأمن ومعايير السلامة التي نصت عليها لوائح الاتحاد المصري .

مادة (١٦) جدول الدوري العام :

١. تختص اللجنة المشكلة بوضع مسابقة دوري القسم الأول على أن تراعي جميع اللاتزامات الدولية الرسمية بالإضافة إلى المباريات الودية الدولية طبقاً للأجندة الدولية بالإضافة إلى أي معسكرات أو مباريات ودية أخرى خاصة بالمنتخبات الوطنية والتي يتفق مسبقاً بين كلاً من الرابطة والاتحاد المصري لكرة القدم ، كما يجب أن يراعي إلتزامات الأندية القارية والدولية والمواعيد المقترحة لمسابقة كأس مصر والتي يجب أن يتقدم بها الاتحاد المصري لكرة القدم وذلك بحد أقصى الأول من يونيو من كل عام .

٢. تقوم الرابطة بتحديد بدء البطولة وانتهائها والملاعب المقام عليها المباريات وذلك قبل بدء البطولة بثلاث شهور على الأقل.

النظام المالي للرابطة

مادة (١٧) المدير المالي

يعين المكتب التنفيذي مدير مالي للرابطة يتولى الاشراف على حسابات الرابطة ويعتبر المسئول عن جميع الاجراءات المالية والمحاسبية ومتابعة تحصيل الايرادات وحفظ السجلات والمستندات المالية وصحة وسلامة الصرف من أموال الرابطة، ولا يجوز للمدير المالي ان يعمل لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل، وفي حالة غياب المدير المالي يحدد المكتب التنفيذي من يحل محله

مادة (١٨) اختصاصات المدير المالي

١. الإشراف على حسابات الرابطة ويعتبر مسئول عن جميع الإجراءات المالية والمحاسبية.
٢. الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الرابطة وأموالها وإيداعها في المصرف المختص.
٣. تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي المتعلقة بالشؤون المالية.
٤. التوقيع مع الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه على الشيكات ومع المدير التنفيذي على جميع أذون الصرف.
٥. إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة المقبلة بالتنسيق مع مراقب الحسابات وتقديمها للمكتب التنفيذي لإقرارها.
٦. حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد، ويكون المدير المالي مسؤولاً عن جميع البيانات التي تثبت بالدفاتر والمستندات المالية.
٧. اعتماد صرف المرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة والغاز وخلافه وقيمة الإصلاحات حسب ما هو وارد في ميزانية الرابطة المعتمدة طبقاً للائحة المالية .
٨. عرض المقترحات على المدير التنفيذي حول اي اتفاقات أو مسائل مالية أو تجارية مرتبطة بانشطة الرابطة
٩. ما يكلف به من المكتب التنفيذي.

مادة (١٩) مراقب الحسابات

يرشح المكتب التنفيذي مراقب للحسابات ويقترح أتعابه ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة ، ويجب ان يكون مراقب الحسابات من المقيدین بسجل المحاسبين بالهيئة العامة للرقابة المالية، على ان يعتمد تعيينه وراتبه من الجمعية العمومية يتولى مراقب الحسابات بمراجعة القوائم المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية و على مراقب الحسابات اخطار المكتب التنفيذي بملاحظاته التي يكتشفها خلال عملية المراجعة والتوصيات المتعلقة بها لتلافي هذه الملاحظات ويعرض مراقب الحسابات التقرير السنوي على الجمعية العمومية .

مادة (٢٠) التزامات الرابطة :

١. تحصيل جميع إيرادات الرابطة لصالح الأندية الأعضاء .
٢. يحق للرابطة تحصيل رسوم اشتراكات الأندية نظير اشتراكات تلك الأندية في المسابقات التي تديرها الرابطة فضلاً عن أي غرامات قد توقع على عنصر من عناصر اللعبة المشارك في المسابقات التي تنظمها الرابطة.
٣. صرف أي مستحقات للإتحاد المصري لكرة القدم والأندية الأعضاء بالرابطة في موعد غايته ١٥ يوم من تاريخ ورود أي إيرادات للرابطة.
٤. صرف المستحقات ذات الصلة لأعمال الرابطة .
٥. حال وجود أي رسوم أو أي مستحقات مالية للإتحاد المصري لكرة القدم على الأندية الأعضاء بالرابطة تلتزم الرابطة بسداد هذه الرسوم أو المستحقات للإتحاد خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الاخطار على أن تخصص هذه المبالغ من أرصدة النادي لدى الرابطة (حال وجودها) طبقاً للشروط الموضوعه في اللائحة المالية الخاصة بالرابطة مع الأندية .
٦. تلتزم الرابطة خلال الاجتماع السنوي للجمعية العمومية للرابطة بإعداد موازنة قبل بداية كل موسم توضح المتوقع من إجمالي الإيرادات والمصروفات الخاصة بالرابطة ، كما تلتزم بتقديم ميزانية وحساب أرباح وخسائر وتقرير مالي في نهاية كل موسم وذلك للإعتماد من قبل الجمعية العمومية .

٧. تلتزم الرابطة بتقديم ميزانية الرابطة والتقارير المالي المتعلق بنشاط الرابطة والمعتمد من الجمعية العمومية للرابطة إلى الاتحاد المصري لكرة القدم .

مادة (٢١) إلتزامات الأندية :

١. تلتزم الأندية بسداد أي رسوم للرابطة مستحقة نظير الإشتراك في أي من مسابقات الرابطة.
٢. تلتزم الأندية بسداد أي غرامات للرابطة نتيجة عقوبات قد توقع على النادي بسبب مخالفة أي عنصر من عناصر اللعبة أو لأي من لوائح الرابطة .
٣. تلتزم الأندية بسداد جميع مستحقات اللعبة المرتبطة بالنادي فضلاً عن الإلتزام بسداد أي مستحقات نتيجة قرارات لجنة الإستئناف .

مادة (٢٢) إيرادات ومصروفات الرابطة :

تتكون إيرادات الرابطة من ... :

١. إشتراكات الأندية الأعضاء في المسابقات الخاصة بالرابطة .
٢. الغرامات التي توقعها لجنة المسابقات طبقاً للوائح المختلفة .
٣. التبرعات والمنح والهبات بعد موافقة الجهات المختلفة .
٤. نسبة الرابطة في عوائد دخل المباريات في المسابقات التي تنظمها الرابطة .
٥. عوائد حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني .
٦. عوائد الحقوق التسويقية والتجارية والإعلامية .
٧. إيرادات أخرى .

تتكون مصروفات الرابطة :

١. المصروفات الإدارية ومستلزمات التشغيل المتعلقة بنشاط الرابطة .
٢. مرتبات العاملين بالرابطة .
٣. بدلات الإنتقال الخاصة بأعضاء اللجان المتخصصة في الرابطة .
٤. تكاليف أنشطة العلاقات العامة والتسويق بالرابطة .
٥. تكاليف جوائز مسابقات الرابطة .
٦. أنعاب الخدمات المحترفة .

٧. ديون معدومة .

٨. تكاليف السفر لأي عضو من أعضاء الرابطة لأداء أي عمل من أعمال الرابطة .

٩. مصروفات أخرى .

مادة (٢٣) : الحقوق المالية

١. يحصل الاتحاد المصري لكرة القدم على نسبة ١٥٪ من إجمالي الدخل العام من عوائد البث التليفزيوني والإذاعي .

٢. تحصل الرابطة على نسبة لا تتجاوز ٢٪ من عوائد البث التليفزيوني والإذاعي تحت حساب مصروفات الرابطة ويحق للجمعية العمومية للرابطة تقليل أو زيادة هذه النسبة وفقاً للدراسة التي يعرضها المكتب التنفيذي للرابطة.

٣. يلتزم النادي عضو الرابطة بتفويض الرابطة في الحصول على نسبتها (٢ ٪) مباشرة من الشركات الراعية وذلك في حالة البيع المنفرد .

٤. حال البيع الجماعي يتم الإتفاق على نسب التوزيع وتعتمد من الجمعية العمومية للرابطة .

٥. يحق للنادي الحصول على حصته كاملة في الحقوق التسويقية والتجارية والبث الفضائي والإذاعي بشرط الإلتزام بجميع الشروط والأحكام التي سوف ترد لاحقاً في المادة (مخصصات الدعم) من هذه اللائحة .

٦. لا يحق للنادي الإخلال بأي من الشروط وعند تعارض حقوق الرابطة مع حقوق النادي وفي هذه الحالة سوف يتم إعطاء النادي مهلة لا تتجاوز ٣ سنوات لتوفيق أوضاعه .

٧. يحدد المكتب التنفيذي للرابطة بعد موافقة الجمعية العمومية للرابطة نسب وطرق سداد المستحقات للأندية طبقاً للشروط البيعية لكل أنواع الحقوق عند تسويق الحقوق جماعياً وعلى النحو الذي يرد باللائحة المالية للرابطة.

مادة (٢٤) الأمور المالية للأندية الصاعدة والهابطة :

١. تتعهد الرابطة بسداد جميع مستحقات الأندية الهابطة للقسم الأدنى خلال شهر من إنتهاء المسابقة.
٢. يحق للأندية الصاعدة من القسم الأدنى إلى القسم الأول الحصول على دفعه مقدمة من مستحقاتهم لاعداد الفريق خلال شهر على الأكثر من الإخطار بصعودهم وذلك بعد موافقة المكتب التنفيذي على ان تسوى من مستحقاتهم لاحقا من جميع الحقوق .

مادة (٢٥) مخصصات الدعم للأندية :

يجوز للجمعية العمومية للرابطة إنشاء صندوق مخصص لدعم الأندية ويخصص نسبة سنوية من حصة الأندية لتمويل هذا الصندوق على ان توجه حصيلة هذا الصندوق في دعم الأندية ذات الإحتياج الشديد للدعم والتي قد تؤثر على إستمرار مسيرة النادي في نشاط كرة القدم مستقبلاً أو للأندية الهابطة الى القسم الأدنى او اى أغراض أخرى مرتبطة بكرة القدم على أن تعرض قواعد الصرف وتعتمد من الجمعية العمومية.

مادة (٢٦) المخصصات الإجتماعية :

يجوز للجمعية العمومية للرابطة تخصيص اعتمادات مالية للمشاركة المجتمعية و دعم الأنشطة المجتمعية ورعاية اللاعبين القدامى والحالات الحرجة التي قد يرى المكتب التنفيذي دعمها على أن تُوضع قواعد الصرف وتعتمد من الجمعية العمومية للرابطة.

مادة (٢٧) العقوبات الرياضية :

١. يلتزم النادي بأي غرامات مالية متعلقة بأي عنصر من عناصر اللعبة نتيجة عقوبات ومخالفات لأي من لوائح الرابطة وتم اعتمادها من المكتب التنفيذي للرابطة وذلك في غضون ١٥ يوم على الأكثر.
٢. في حالة عدم الإلتزام بسداد أي من الغرامات لا يحق للنادي صرف أي من مستحقاته حتى سداد مديونيته .
٣. يحق للنادي طلب خصم مديونيته من مستحقاته لدى الرابطة .

مادة (٢٨) المصادقات المالية مع الرابطة :

١. تلتزم الرابطة بإرسال شهرياً كشف حساب لكل نادي على حده وعلى النادي الرد كتابياً بالموافقة على هذا الكشف خلال أسبوع من تاريخ وفي حالة عدم الرد يعتبر كشف الحساب صحيحاً معتمداً من النادي .
٢. في حالة رفض النادي لأي بند من كشف الحساب عليه سرعة مخاطبة المدير التنفيذي للرابطة للتنسيق مع الإدارة المالية للرابطة للمصادقة على كشف الحساب .
٣. في حالة الإختلاف على المصادقات بين النادي والإدارة المالية للرابطة يحال الأمر إلى المكتب التنفيذي للرابطة لإتخاذ ما يلزم من إجراءات طبقاً للائحة المالية للرابطة .
٣. على الأندية الإلتزام الكامل بقرارات المكتب التنفيذي للرابطة في هذا الشأن وللنادي الحق في الإستئناف على أي من هذه القرارات من خلال لجنة الإستئناف بالاتحاد طبقاً للشروط والقواعد .

مادة (٢٩) إلتزامات الأندية للبث التليفزيوني :

- في بداية كل موسم سوف يصدر المكتب التنفيذي للرابطة منشوراً يوضح به جميع شروط واحكام البث التليفزيوني والحقوق والواجبات على كل نادي وعلى كل نادي من أعضاء الرابطة الإلتزام بقرارات المكتب التنفيذي بشأن تنظيم حقوق البث التليفزيوني والإذاعي .

كشف توقعات إعتما؁
لائحة رابطة الأندية " القسم الأول "

م	الأسم	ممثل النادي	التوقيع
١.	نادي الزمالك		
٢.	النادي الأهلي		
٣.	النادي الإسماعيلي		
٤.	نادي الاتحاد		
٥.	نادي المقاصة		
٦.	نادي المقاولون العرب		
٧.	نادي إنبي		
٨.	النادي المصري		
٩.	نادي سموحه		
١٠.	نادي بتروجيت		
١١.	نادي وادي دجلة		
١٢.	نادي الداخلية		
١٣.	نادي النصر		
١٤.	نادي الأسيوطي		
١٥.	نادي الرجاء		
١٦.	نادي طنطا		
١٧.	نادي الإنتاج الحربي		
١٨.	نادي طلائع الجيش		

جدول اعمال اجتماع اندية القسم الأول

يوم ١ نوفمبر ٢٠١٧

أولاً : اعتماد لائحة النظام لرابطة اندية القسم الأول

ثانياً : الموافقة على ترشيحات الأندية لأعضاء المكتب التنفيذي التي وردت وتم

اعتمادها من اللجنة المشكلة وفقاً للتالي :

١. المهندس / محمود عبدالسميع الشامي

٢. المهندس / ماجد يحيى احمد نجاتي

٣. المهندس / احمد عثمان احمد عثمان

٤. دكتور / إسماعيل سليم محمد علي

٥. اللواء / عثمان محمد دسوقي إبراهيم